



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة
للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
بوينس آيرس، 4-7 كانون الأول/ديسمبر 2001

المقترحات والمساهمات الواردة من الحكومات

تركيا: تعليقات بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

- 1- كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة"، قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول)، المتضمنة أحكاما شاملة، هي أحدث صك قانوني دولي له طابع عالمي في ميدان منع الجريمة.
- 2- ينبغي الاقتداء ببنية اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ومضمون أحكامها كنموذج خلال التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد.
- 3- ينبغي التركيز على الأحكام ذات الطابع الأساسي، مثل "التعريف" و "نطاق الانطباق" و "تدابير مكافحة الفساد" و "المصادرة والضبط" و "اعادة الأموال المصادرة" و "مسؤولية الهيئات الاعتبارية".
- 4- من الممكن اقتباس المواد المتعلقة بالتعاون والاجراءات الجنائية والأحكام الختامية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.
- 5- ينبغي للاجتماع التحضيري، المقرر عقده في بوينس آيرس في الفترة من 4 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، أن يقوم باعداد جدول زمني مؤقت لأعمال اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد.

مقترح بشأن بنية اتفاقية لمكافحة الفساد

6- تقترح تركيا البنية التالية لأجل الاتفاقية:

"الغرض من هذه الاتفاقية هو تشجيع التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته.

"(أ) 'المزية غير المستحقة'

"(ب) 'الموظف العمومي' [الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة]

"(ج) 'الموظف المدني الدولي'

"(د) 'المبلغ'

"(هـ) 'الصلاحيات التقديرية' 2

"(و) 'الحالات المشتبه فيها'

"(ز) 'غسل الأموال'

"(ح) 'الجرائم الأصلية'

"(ط) 'الأفعال التحضيرية'

"(ي) 'الممتلكات والعائدات'

"(ك) 'العائدات المختلطة'

"(ل) 'السرية المصرفية'

"تُطبَّق هذه الاتفاقية على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية، والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً.

[اضافة إلى الجرائم المشمولة في المادة 8 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ينبغي ادراج الرشوة الفعلية³(الرشو) والرشوة السلبية (الارتشاء)، وتبادل النفوذ، والاثراء غير المشروع، والتستر على الفساد، بما في ذلك ممارسة الاحتيال في المعاملات المحاسبية، والمشاركة في ذلك.]

4

[يمكن ادراج مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين لرفع مستوى وعي الجمهور بشأن الفساد والحصول على دعم المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن. ويمكن أن تشمل مدونة قواعد السلوك قيام الموظفين العموميين والأشخاص الذين هم أطراف في العقود العامة بالاعلان عن ممتلكاتهم وأصولهم المالية واعتماد الشفافية في العقود العامة، وقواعد موضوعية للترقية في مجال التوظيف العام.]

[اعتماد مبدأ التناسب؛ الأحكام بالسجن والغرامات، وفرض قيود على مؤسسي الشركات والمؤسسات المالية أو حملة أسهمها، وفرض قيود على المشاركة في العقود العامة.]

9

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

"الأحكام الختامية"

21

22